Sumer Journal of Legal Sciences مجلة سومر للعلوم القانونية
ISSN: -3081-1082, Vol. (1), No. (0), March, 2025, Pages 243-262

التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

Balance between the legislative and executive authorities

م.م. محمد رضا حسين

Muhammad Reda Hussein

مديرية العامة لتربية بابل

المستخلص

إن مبدأ التوازن بين السلطات من المبادئ التي ترتكز عليها الفلسفة الديمقراطية الغربية، في محاولة لتحجيم السلطة الفردية، أو منع هيمنة سلطة على السلطات الأخرى، وفي الوقت نفسه يعد هذا المبدأ من متممات مبدأ سيادة الشعب. وقد ظهر هذا المبدأ رداً على تفرد السلطات الملكية واستئثارها بالحكم، لتحقيق التوزان بين السلطات في مقابل الملكية المطلقة التي كانت شائعة آنذاك، مما أدى إلى استشراء الظلم والاستبداد وانعدام الحريات، وغياب القانون الذي كان الملك يفسره أو يغيره كما شاء . وهذا المبدأ يفترض من الناحية النظرية أن تتولى كل سلطة اختصاصاتها الأصيلة التي يحددها الدستور، فلا تهيمن السلطة التنفيذية على غيرها، وبهذا يتحقق احترام القوانين وتطبيقها.

الكلمات المفتاحية:- التوازن، اختصاص، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية.

Abstract

The principle of balance between authorities is one of the principles on which Western democratic philosophy is based, in an attempt to limit individual authority, or prevent the dominance of one authority over other authorities. At the same time, this principle is considered one of the complements to the principle of popular sovereignty. This principle emerged in response to the exclusivity of royal authorities and their monopolization of rule, to achieve balance between authorities in contrast to the absolute monarchy that was prevalent at the time, which led to the spread of injustice, tyranny, lack of freedoms, and the absence of the law that the king interpreted or changed as he wished. This principle theoretically assumes that each authority assumes its original powers as defined by the constitution, so that the executive authority does not dominate others, and thus respect for laws and their application is achieved.

Keywords: - Balance, jurisdiction, legislative authority, executive authorit

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

المقدمة

موضوع البحث:

أن تمركز السلطتين التشريعية والتنفيذية في سلطة واحدة سيؤدي إلى تشريع القوانين التي تحقق مصلحتها، مما يعني أن القوانين الصادرة وتنفيذها سيكون المصلحة السلطة التنفيذية، وليس لمصلحة الشعب. أن مبدأ الفصل بين السلطات يواجه كما هو حال الديمقراطية نفسها صعوبات كثيرة، بعضها نظري، وبعضها علمي يتعلق بصعوبة تطبيقه على أرض الواقع، إذ أن السلطة التنفيذية ستحاول التحكم بالسلطات الأخرى بذرائع ومسوغات مختلفة، ولا سيما مع امتلاكها الوسائل التي تعينها على تحقيق هذا ، مثل خضوع القوى المسلحة والقدرات المالية لها.

ثانيا: مشكلة البحث

إن الجانب القانوني مطالب سواء من حيث التشريع أو من حيث المراقبة، بوضع الوسائل الفعالة الكفيلة لتحقيق التوازن بين السلطات وعلى وجه الخصوص السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبيان الوسائل التي تمتلكها كل من السلطتين تجاه السلطة الأخرى، ومدى كفاية الوسائل الرقابية بين السلطتين تحقيقا للتوازن، وعلى ذلك تبرز الإشكالية

ثالثا: اهداف البحث

إن التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لن يتحقق على أرض الواقع بمجرد الزعم بوجود هذا التوازن، بل لا بد من تعزيز هذا التوازن تشريعاً وقانوناً.

رابعا: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في الكشف عن جدية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بدراسة مظاهر التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في العراق، الأمر الذي سيؤدي إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويمنع السلطة التنفيذية من التعسف في استعمال سلطاتها التي تتمتع بها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

خاسا: منهجية البحث:

البحث وصفي تحليلي إلى بيان مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في العراق وطبيعة هذا التوزان وحقيقته، ومعرفة جدية وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وبيان وسائل رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

سادسا: خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم السلطة التشريعية والتنفيذية

المطلب الأول: ماهية السلطة التشريعية والتنفيذية

المطلب الثاني: التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية

المبحث الثاني: مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذي

المطلب الأول: السؤال البرلمان

المطلب الثاني: الاستجواب

المبحث الاول

مفهوم السلطة التشريعية والتنفيذية

مفهوم توازن بيم السلطات هو أحد المفاهيم المهمة والحيوية لضمان العدالة والتوازن في أي دولة. فهو يهدف إلى توزيع السلطة بين الحكومة والبرلمان بطريقة متوازنة وعادلة، لضمان تنفيذ القوانين والحفاظ على حقوق الشعب. والآن سنناقش بالتفصيل كل من السلطتين الرئيسيتان في أي دولة وهي السلطة التشريعية والتنفيذية، وكيف يتم فصلها وتوزيعها بطريقة عادلة لضمان الاستقرار والعدالة في الدولة. تعريف السلطة وأهميتها في دولة القانون يعتبر توفير توازن السلطات من الأمور الهامة في أي دولة تسعى لتطبيق مبادئ الديمقراطية والقانون. فالسلطة في الدولة تنقسم إلى: التشريعية والتنفيذية . وتعد السلطة التشريعية هي سلطة الشعب الحقيقية، لأنها تمثل مصالح الناس وتفوض لهم في تحديد مصيرهم وسن القوانين والتشريعات التي تحكم حياتهم. وبهذا يُمكّن فصل السلطات الدولة من دفع الاهتمامات العامة إلى الأمام ومنع انزلاق الدولة نحو الفوضى وضمان تحكيم العدل والمساواة والمحافظة على حريات المواطنين.[1]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

المطلب الاول

ماهية السلطة التشريعية والتنفيذية

تحمل السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية النتائج المترتبة على ما ارتكبته من الأخطاء والأعمال الضارة للدولة من جراء قيامها بإجراءات غير نظامية. وفي هذا الإطار ؛ فإنه يقدم في التشريع الأردني اقتراح سحب الثقة بطلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس على النواب وفق المادة من الدستور الأردني، وينتهي اقتراح سحب الثقة إما بتقرير سحب الثقة، من الوزير ويكون ذلك بموافقة الأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضاء المجلس وليس أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال التصويت بسحب الثقة بالأغلبية المطلقة، يعد الوزير معزولاً حكماً بنص الدستور ولا حاجة لتقديم استقالته ومن ثم قبولها ، كما وضحت ذلك المادة (٥٤/٣) من الدستور الأردني التي تقول وجب عليه اعتزال منصبه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين وكل فرع نتناول سلطة وكما موضح :-

الفرع الأول

تعريف السلطة التشريعية

تُعرف السلطة التشريعية في الدولة بأنها الجهة المسؤولة عن صياغة القوانين وتشكيل السياسة العامة. يتم تشكيل السلطة التشريعية في الديمقراطيات بعد انتخاب أعضائها من قبل العامة. ودور السلطة التشريعية يتعامل مع العديد من الموضوعات المختلفة التي تتعلق بالدولة بشكل عام. يمكن أن تشمل هذه الموضوعات الأمن والدفاع وحقوق الإنسان والتعليم وسياسة الضرائب والاقتصاد والبيئة وغيرها الكثير. يتفوّض الشعب هذه الجهة بسلطات كبيرة، مما يجعل من الحقوق والحريات أمرًا ذو أهمية بالغة للحفاظ على أمنهم ورفاهيتهم.[٢] وتهدف السلطة التشريعية إلى العمل على صياغة السياسات التي تساعد في تحقيق الازدهار الشامل للمجتمع، وتعمل بما يتماشى مع رؤية الدولة . وأهدافها يلعب دورها الحيوي في نظام الحكم الديمقراطي، حيث يتم التعبير عن الرأي العام وإطلاق النقاشات والنزاعات على الأهمية في المسائل واتخاذ قرارات تحترم مشاركة الجميع في هذه العملية.[٣]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

- **مجالات عملها وتفويضاتها**

السلطة التشريعية هي السلطة المسؤولة عن صياغة القوانين وتثبيتها في الممارسة العملية، ومن مجالات عملها:

١. إصدار القوانين والتشريعات في مجالات الضرائب والمالية والاقتصاد والأمن والدفاع والعدل والخدمات العامة والمشاريع الوطنية والتنظيمات الإدارية والمحلية والنوعية والكنسية.
٢. متابعة تطبيق القوانين ومراقبة أعمال الحكومة وتوجيهها وتقييمها .
٣. العمل على تحديث وتعديل القوانين لمواكبة التطورات في البلاد والعالم.
٤. دراسة مشاريع القوانين والطعون والشكاوى القانونية وبحثها ومناقشتها قبل عرضها على الحكومة أو النواب.
٥. المشاركة في صياغة المواثيق والاتفاقيات وتوقيعها بما يحفظ مصالح البلاد.

بخلاف ذلك، فإن التفويضات المحددة للسلطة التشريعية تختلف من بلد لآخر ، حيث يتم تحديدها في الدستور والتشريعات الداخلية للبرلمانات وفي الأساس، تختص بالمواضيع ذات الاهتمام العام وتتجاوز التفويضات المحددة للسلطات الأخرى. ومن أهم وظائفها الحفاظ على الاستقرار السياسي والاجتماعي وتحقيق رغبات الشعب ومصالحه، وتاريخياً ، فقد أدت السلطة التشريعية دورًا حاسمًا في نشر وتعزيز الديمقراطية وضمان حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.[٤]

الفرع الثاني

تعريف السلطة التنفيذية

تعد السلطة التنفيذية وظيفة الدولة الأساسية، وهي تمارس بالتنفيذ القوانين التي يسنها السلطة التشريعية. وبالتالي يتغير دور السلطة التنفيذية حسب نوع النظام الذي يحكم الدولة فقد تكون فردية أو مزدوجة أو جماعية. ويعلو رئيس الدولة في السلطة التنفيذية، ويبدأ وينهي القرارات التي تتعلق بإدارة الدولة. وتتوقف تفويضات السلطة التنفيذية على النظام السياسي، مثل التشكيل المؤسسي والتاريخي للدولة. وكما تعطي الحكومات الديمقراطية قوتها بموافقة المواطنين على طلباتها ومشروعاتها من خلال انتخابات، كما تعتبر السلطة التنفيذية محدودة بحدود مماثلة تمثل جزءاً من شارع الحرية، مثل القوانين والهياكل التنظيمية والمحافظة على الحدود مثل الموروثات الثقافية والدينية والمجتمعية التي يحميها الدستور.[٥]

مجالات عملها وتفويضاتها

مجالات عمل السلطة التنفيذية تتضمن العديد من المسؤوليات والتفويضات في الدولة، وهنا هي بعضها:

- تنفيذ السياسات العامة والخطط التنموية الموجودة، بما في ذلك جميع القوانين واللوائح.
- إدارة الموارد المالية والموارد البشرية، وتوزيع الميزانية وفقًا للأولويات المطلوبة في كل منطقة.
- تنفيذ الخطط المتعلقة بالأمن العام والدفاع عن الوطن وحماية حدود الدولة.
- تنظيم العلاقات الدبلوماسية والتجارية مع دول العالم الآخر، والمشاركة في المنظمات الدولية.
- تنظيم[٦] حفظ النظام العام ونشر الأمن والاستقرار، بما في ذلك مكافحة الجريمة وضمان السلامة العامة.

ومن أجل تنفيذ هذه التفويضات والمسؤوليات، تتميز السلطة التنفيذية بصلاحيات وتفويضات مختلفة داخل الدولة وحتى خارجها. كما يقول الدكتور فيصل الشهابي، أستاذ العلوم السياسية بجامعة أم القرى: "يمثل رئيس الحكومة المفوض الأول لتنفيذ السياسات العامة والإدارة المالية والإشراف على الأجهزة الإدارية في الدولة، كما يتمتع بالصلاحيات التنفيذية الكاملة من أجل تنفيذ السياسات المتبعة للدولة".

المطلب الثاني

التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية

تختلف مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من دولة لأخرى بحسب الطبيعية الدستورية، فهناك أنظمة تمارس التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما هو الحال في الدستور الملكي الفرنسي لسنة ١٧٩١م، وفي دستور السنة الثالثة وهما من دساتير عصر الثورة الفرنسية، وقد فشل هذا النظام وقد هجرته التشريعات الدستورية الحديثة. [٧]

وحل محله التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويتجسد هذا في نظام حكومة الجمعية النيابية، والنظام الرئاسي، والنظام البرلماني، فقد اتجهت معظم الدساتير إلى تحقيق التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد جاء هذا التعاون في صور مختلفة تمثل الأنظمة السائدة في الديمقراطية الغربية في العصر الحديث، وهي:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

- حكومة الجمعية النيابية، أو النظام المجلسي، وفيه يرجح الدستور الجمعية النيابية.
- النظام الرئاسية، وفيه يرجح الدستور رئيس السلطة التنفيذية في البلاد الجمهورية.
- النظام البرلماني، وفيه يحقق الدستور تعاونا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، . أي : لا يرجح كفة إحدى هاتين السلطتين على الأخرى، وفي هذه الحالة وحدها يتحقق مبدأ الفصل بين السلطات.

ويلاحظ أن الخلاف انحصر في تحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط دون السلطة القضائية؛ لأن هذه السلطة أصبحت في أغلب الدول الغربية المتحضرة في منأى عن الصراع التقليدي بين السلطتين الأخريين، وأصبحت الدول تعطيها القدر من الاستقلال الذي يتناسب مع ما يجب أن تتسم به في ممارسة وظيفتها الخطيرة من حيدة ونزاهة وبعد عن التيارات السياسية والصراعات المذهبية على اختلافها .[٨]

الفرع الأول

مظاهر التعاون بين السلطتين في المجال التشريعي

ذلك الإجراء المتمثل في إيداع نص يتعلق بقانون بغرض مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان ٢٠. وإذا كان الدستور قد نص على أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان الذي له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، فإن هذا لا يعني أنه إختصاص حكر على البرلمان دون مشاركة سلطة أخرى، فالحكومة تمتلك من خلال الوزير الأول حق المبادرة بمشاريع القوانين تجدر الإشارة إلى أن دستور ١٩٦٣ جعل إقتراح القوانين حقا مشتركا بين رئيس الجمهورية والبرلمان وذلك بموجب المادة ٣٦ ، وقد إنتهج دستور ٢٢١٩٧٦ نفس الأسلوب، فنص في المادة ١٤٨ منه على أن المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الوطني، أما دستور ١٩٨٩ فقد جعل إقتراح القوانين بصريح المادة ١١٣ الفقرة الأولى لكل من رئيس الحكومة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهو ما تضمنه أيضا دستور ١٩٩٦ فقد نصت المادة ١١٩ على أنه لكل من رئيس الحكومة و النواب حق المبادرة بالقوانين .

و في ظل التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ فقد جاء في المادة ١٣٦ على أنه لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وتكون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (٢٠) نائبا أو عشرون (٢٠) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المحددة.[٩]

وتعد سلطة الوزير الأول في التقدم بمشروع قانون غير مطلقة، فهي مقيدة ببعض الشروط، فمن الناحية الموضوعية يجب أن يدخل مضمون المشروع ضمن المجال المخول للسلطة التشريعية دستورا، أما من الناحية الشكلية فيجب أن يحرر المشروع في شكل مواد ويكون مرفوقا بعرض الأسباب تحت طائلة عدم القبول. ففي هذا الإطار، لا يقبل أي مشروع أو إقتراح قانون مضمونه نظير مضمون مشروع أو إقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان، أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من ١٢ شهرا.[١٠]

الفرع الثاني

مظاهر التعاون بين السلطتين في مجال الشؤون المالية

في القانون العراقي، يعد التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الشؤون المالية أمرًا بالغ الأهمية لضمان الحكم الفعال والمسؤولية المالية وشفافية اتخاذ القرار. ويخضع هذا التعاون في المقام الأول للأحكام الدستورية والقوانين والممارسات الراسخة التي تحدد أدوار ومسؤوليات كل فرع.

ويضع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الأساس لهذا التعاون من خلال تحديد صلاحيات ووظائف السلطتين التنفيذية والتشريعية فيما يتعلق بالمسائل المالية. وتمنح المادة ٦١ من الدستور مجلس النواب (السلطة التشريعية) صلاحية إقرار الموازنة الاتحادية التي يقترحها مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية). وينشئ هذا الحكم الدستوري آلية رسمية للتعاون، مع التركيز على ضرورة الرقابة البرلمانية على القرارات المالية.

تتضمن عملية إعداد الميزانية سلسلة من الخطوات حيث يلعب كلا الفرعين أدوارًا متكاملة. وتقوم السلطة التنفيذية، بقيادة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، بصياغة مقترح الموازنة على أساس احتياجات البلاد وأولوياتها. وبعد ذلك يعرض هذا الاقتراح على مجلس النواب لمراجعته والموافقة عليه. طوال هذه العملية، يعد التواصل والتفاوض المستمر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أمرًا ضروريًا لمعالجة المخاوف ودمج التعليقات والتوصل إلى توافق في الآراء.[١١]

علاوة على ذلك، تلعب اللجان البرلمانية، مثل اللجنة المالية، دورًا حاسمًا في التدقيق في تفاصيل الميزانية، وضمان الانضباط المالي، والتوصية بالتعديلات. وتساهم هذه الرقابة البرلمانية في المساءلة وتمنع أي إساءة استخدام محتملة للموارد المالية.

إن الطبيعة التعاونية للشؤون المالية في القانون العراقي تمتد إلى ما هو أبعد من عملية الميزانية. توفر آليات الإبلاغ المنتظمة والإحاطات والاستفسارات فرصًا للسلطة التشريعية لمراقبة تنفيذ مخصصات الموازنة ومحاسبة السلطة التنفيذية على القرارات المالية.

باختصار، إن التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الشؤون المالية في القانون العراقي منصوص عليه في الدستور ويتم تفعيله بشكل أكبر من خلال الممارسات المعمول بها. ويعزز هذا التعاون الشفافية والمساءلة والإدارة المالية المسؤولة، بما يتماشى مع مبادئ الحكم الرشيد.[١٢]

المبحث الثاني

مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

إن إيجاد نوع من التوازن بين الوزارة والمجلس لا يتحقق إلا حين يكون هناك تأثير متبادل بين الوزارة والمجلس، ورقابة كل جهة للأخرى أهم وسائل تحقيق هذا التوزان .

وتقتصر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية على رقابة الوزارة من دون أن تشمل رئيس الدولة؛ لأنه غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان،[١٣] وتتمثل هذه الرقابة بإثارة المسؤولية السياسية للوزارة، فهي صاحبة الاختصاصات التنفيذية الفعلية في النظام البرلماني، ويتحقق هذا بما يأتي:

المطلب الأول

السؤال البرلماني

ويعني الاستفهام أو الاستيضاح في شأن من الشؤون العامة يوجهه أحد أعضاء البرلمان إلى رئيس أو أحد أعضاء الحكومة، وذلك في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، للاستعلام عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من حصول واقعة ما، أو للوقوف على ما تعتزم الحكومة القيام به في أمر ما، فهو يلفت عناية الحكومة إلى أمر معين، أو تصحيح خلل معين، أو الكشف مخالفة للقوانين واللوائح، ومن ثم يمكن استخدامها

لمحاسبة الحكومة. وقد نص الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م في المادة (٩٦) منه على أنه: (لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو ، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة).[١٤] وأقر المشرع العراقي في دستور عام ٢٠٠٥ الرقابة البرلمانية وأوردها ضمن اختصاصات مجلس النواب في المادة (٦١) ، وجاء النص على السؤال: (سابعاً: أ- لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة).

وجاء الفصل العاشر من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٦ منظما لقواعد السؤال وخصص المواد (٥٠، ٥١، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ لتنظيم القواعد الإجرائية المتعلقة بالسؤال. ونعتقد أن دستور العراق نظم حق السؤال بشكل أجود من الدستور ، إذ شمل رئيس الوزراء صراحة، إلا أن نص المادة (١٢٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني ينص على جواز توجيه السؤال لرئيس الوزراء ، ومن الجدير بالذكر أن مجلس النواب العراقي خالف الدستور بإصدار المواد (٥٣) (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تسمح لرئيس المجلس أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز على الإجابة.[١٥]

الفرع الأول

السلطة التشريعية في النظام البرلماني

تعد السلطة التشريعية سلطة انتخبها الشعب تستمد شرعيتها وقوتها من الشعب الذي قام بانتخاب أعضائها، وهي السلطة العليا أو السلطة الأولى في الدولة من حيث المستوى، كما أنها من أهم السلطات في الدولة؛ لأنها السلطة المختصة بإصدار القوانين التي هي قواعد عامة ملزمة للأفراد في الدولة، فضلا عن ان لها وظيفة أخرى و هي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لذلك نجد أن السلطة التشريعية في العديد من الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني مكونة من مجلسين و يطلق عليها مجلس النواب أو مجلس الشعب أو الجمعية الوطنية أو غيرها، على الرغم من أنها ليست السلطة الوحيدة المختصة بتشريع القوانين فقد تصدر السلطة التنفيذية أيضا قوانين في شكل مراسيم لها قوة القانون.[١٦]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

تشكل السلطة التشريعية بناءً على انتخابات عامة ينتخب فيها الشعب عددا من الأعضاء ويقوم هؤلاء الأعضاء بتمثيل الشعب في هذه الهيئة أو السلطة ويشترط في هؤلاء الأعضاء بعض الصفات ومنها: أن يكونوا حاملين لجنسية البلد الذين يترشحون عن شعبه، وقد تشترط دساتير بعض الدول أن يكون حاملا للجنسية وقت مضى على حمله الجنسية فترة من الزمن إذا كان مواطنا متجنسا بجنسية هذه الدولة ، وكذلك شرط الأهلية واجب؛ إذ يجب أن يكون عضو البرلمان قد أكمل السن القانونية وهي (١٨) سنة في غالبية الدول و (٢١) سنة في بعض الدول الأخرى، وأن يكون بالغا، وعاقلا، ورشيداً، أي: أهلاً لتحمل التصرفات القانونية، ومن الدول البرلمانية من يجعل السلطة التشريعية في مجلس واحد ويسمى هذا النظام بنظام المجلس الفردي، وفي دول أخرى فإنه يقوم على أساس مجلسين تشريعيين تسمى هاتين الهيئتين معا بالسلطة التشريعية، كما أن السلطة التشريعية تقوم على ركائز أساسية وهي أن يباشر هذا البرلمان سلطة فعلية، وأن ينتخب الشعب النائب مباشرة، وأن يكون هذا الانتخاب لمدة محددة من الزمن وهي غالبا ما تكون أربع سنوات.[١٧]

الفرع الثاني

الوظيفة التشريعية للبرلمان

تعد السلطات التشريعية من أهم السلطات التي قررت في الدولة استنادا إلى النظام البرلماني، فهي تقوم بسن القوانين وتشريعها من أجل أن تنظم الحالة التي شرعت من أجلها، وبما أنها قد أصدرت هذا القانون فإن لها الحق في تعديله وكذلك في إلغائه إذا ما كان هذا القانون لا يتلائم مع الواقعة التي حدث فيها تغيير معين بحيث أصبحت على غير شكلها الأول، وأصبح هذا القانون المنظم الواقعة لا يتلائم مع شكلها الجديد، وتقوم السلطة التشريعية بتنظيم مشروعات القوانين التي تتقدم بها السلطة التنفيذية وكذلك تقوم هذه السلطة بالمصادقة على المعاهدات التي تقوم بإبرامها السلطة التنفيذية مع الأطراف الأخرى الدولية، والتي تمثل في ذلك الدولة، فضلا عن أن السلطة القضائية في الدولة تنفذ القوانين التي تقوم بسنها السلطة التشريعية في الدولة، كما أن سلطة اقتراح القوانين ممنوحة للسلطة التنفيذية، وذلك لوجود ناس ذوي خبرة وكفوئين ومختصين في مجالات معينة يعملون موظفين لدى السلطة التنفيذية؛ إذ يقوم هؤلاء الأشخاص بإقتراح مشاريع القوانين وعرضها على التسلسل الإداري للحكومة التي تمثل السلطة التنفيذية في الدولة، ويقوم الوزير المختص أو مجلس الوزراء

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

بتقديم هذا المشروع إلى السلطة التشريعية من أجل المصادقة عليه أو تعديله أو رفضه ويعود ذلك إلى عدة الأسباب.[١٨]

أولاً – إن بعض الحالات تكون معقدة؛ لذلك فإن القوانين التي يجب أن تسن من أجل معالجة هذه الحالات تكون ذات طابع اختصاصي، وتحتاج إلى أناس من ذوي الخبرة والدراية في مجال كل حالة، من أجل ذلك فإنه توكل هذه الحالات إلى السلطة التنفيذية والتي تحتوي على العديد من هؤلاء الأشخاص.

ثانيا – إن بعض الحالات تطلب إلغاء الدخل للمصالح العامة أو صرف دخل المصالح العامة، وفي هذه الحالة فإنه من الأفضل التحفظ على إعطاء هذه الصلاحيات والتي تتمثل في وضع مشروع القانون إلى السلطة التشريعية.[١٩]

المطلب الثاني

الاستجواب

يحق لعضو البرلمان اتهام الحكومة أو أحد أعضائها ومسائلتهم عن تجاوزات أو أخطاء معينة يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي لتحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء. ويعد الاستجواب أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة؛ لأنه قد ينتهي إلى طرح الثقة بالمستجوب، ومن ثم سحبها وإقالته من منصبه .

وفي الدستور الأردني نصت المادة (٩٦) منه على أن : (لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير، إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة).[٢٠]

كما أكد النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣م على الاستجواب فقد نصت المادة (١٣٣) منه بأن: محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة).[٢١]

وجاء النص على الاستجواب في الدستور العراقي في المادة (٦١): (سابعاً : ج– لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه). وفضلا عن ذلك، فقد منح الدستور مجلس النواب صلاحية استجواب وإعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة، كما في المادة ٥٩ الفقرة ثامناً من الدستور. وما يؤخذ على الاستجواب في البرلمان العراقي غلبت الطابع السياسي عليه، وتأثره بالاعتبارات الحزبية والاتجاهات السياسية مما يؤدي إلى تعطيلها لتصبح غير فعالة ضد اعتداءات الإدارة

فضلاً عن ذلك نجد أن البرلمان لا يستطيع إيقاع جزاء مباشر على السلطة الإدارية نتيجة تصرفها الذي ألحق الضرر بالأفراد، إذ ليس له إلغاء القرار الإداري أو تعويض الضرر الذي لحق بالأفراد .[٢٢]

أما الاستجواب في البرلمان الأردني، فإن عبارة محاسبة الوزراء عبارة غير دقيقة؛ لأن الأصل أن المحاسبة لا تكون على تصرف معين كالتقدم برجاء للمجلس أو إبداء الرأي في موضوع معين، وإنما تكون المحاسبة على التصرف الذي ينطوي على الخطأ، والخطأ المقصود في اطار الاستجواب، هو الخطأ الذي يرتكبه الوزير ويخالف به مصادر

المشروعية الذي يشكل الأساس الذي تقوم عليه صور الرقابة البرلمانية .

– طرح موضوع عام للمناقشة : قد لا يكفي السؤال البرلماني لتغطية جوانب الموضوع المراد إثارته خاصة ما تعلق منها بسياسات الحكومة سواء كانت داخلية أم خارجية وأداء الحكومة، ولذلك يصار إلى طرح الموضوع لمناقشة عامة مفتوحة يشترك فيها أعضاء مجلس النواب والحكومة كافة في آن واحد .

–ويتفق الفقه على أن هذه الوسيلة تقف موقفاً وسطاً بين السؤال والاستجواب، إذ إذ لا تفضي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضاء ها، وغالباً ما يكون أنها تفوق السؤال من حيث عدم اقتصاره بين السائل والمسؤول، ويفتح الباب لمناقشة جميع الراغبين بذلك، وهذه المناقشة تقترب من الاستجواب؛ لكنها تخلف عنه في الأثر، الهدف منه هو التعرف على السياسة التي تنتهجها الإدارة في أمر معين، فهي وسيلة للحوار بين الحكومة والبرلمان من اجل تبادل الرأي والمعلومات.

ويعد هذا من الأساليب الرقابية الهادئة التي تهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان والحكومة حول موضوع له أهمية معينة، بقصد الوصول إلى حل يتفق عليه الطرفان، ولذلك عده بعضهم من قبيل تبادل الرأي والتعاون بين البرلمان والحكومة من أجل تحقيق المصلحة العامة، كما أن هناك من يرى أن هذا الحق ليس إلا مجرد

مناقشة حرة ترمي إلى تبادل وجهات النظر في جو من التفاهم للوصول إلى أفضل سياسة تنتهج، ويمكن أن تكون محل تدبير لكل من البرلمان والحكومة .[٢٣]

وقد أخذت بعض الدساتير بهذا الحق، من ذلك الدستور المصري إذ جاء في المادة (١٢٩) منه أنه يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

الفرع الأول

التحقيق البرلماني والمسؤولية الوزارية

تقوم السلطة التشريعية أحيانا بتشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أجل محاسبة السلطة التنفيذية محاسبة سياسية عن أعمالها أو تصرفها غير المسؤول بالنسبة إلى العمل الإداري الذي تقوم به، أو سير المرافق العامة في الدولة، وفي هذه الحالة تقوم هذه اللجان بالتحقيق في الواقعة، الا ان هذه اللجان لا تتخذ القرار بشأن التحقيق الذي كلفت به بل يكون القرار من اختصاص السلطة التشريعية التي شكلت هذه اللجان وتقع هذه المسؤولية على وزير معين بذاته أو على مجلس الوزراء بأجمعه، وهذه المسؤولية أما أن تقع على وزير واحد قام بالتقصير في أداء واجباته، أو أن هذه المسؤولية تكون من مسؤولية تضامنية تقع على مجلس الوزراء بأكمله جراء أعمال هذه الوزارة؛ لأنها كانت قد قصرت في اداء عملها، ويحاسب رئيس مجلس الوزراء محاسبة تضامنية عن عمال مجلس الوزراء، حيث تكون هذه المسؤولية من خلال سحب السلطة التشريعية أو البرلمان، الثقة من السلطة التنفيذية فإذا كان سحب الثقة قد وجه إلى وزير بعينه فإنه يجب على الوزير أن يعتزل عن أداء مهام وظيفته، أما إذا كان سحب الثقة موجها إلى مجلس الوزراء بأكمله أو رئيس مجلس الوزراء فإنه على مجلس الوزراء أن يستقيل بأكملها.[٢٤]

الفرع الثاني

الوظيفة المالية

تتمثل الوظيفة المالية للسلطة التشريعية بتحديد حجم النفقات التي ترسلها إليها السلطة التنفيذية، من خلال مصادقتها على الموازنة العامة للدولة، وكذلك بالنسبة إلى الإيرادات التي تأتي من مصادرها المختلفة وخاصة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

الضرائب منها، وتقوم السلطة التشريعية بسن القوانين التي تتعلق بالوظيفة المالية لها ومنها القوانين الضريبية، وكذلك تقوم في نفس الوقت بمراقبة السلطة التنفيذية فيما يخص صرفها للنفقات، كما تقوم بكتابة التقارير السنوية وتقدمها إلى ديوان الرقابة المالية والمحاسبة المالية وتبين فيه الإهمال وجوانب القصور الذي قامت به السلطة التنفيذية، وكذلك أية مخالفة قامت بارتكابها السلطة.[٢٥]

الخاتمة

نخلص هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يأتي ملخصها :

أولاً : النتائج:

١. تبنى المشرعان الدستوريان العراقي والأردني النظام النيابي البرلماني، والذي يفترض وجود مجلس نيابي منتخب يمارس اختصاصات فعلية، كما أن طبيعة النظام النيابي البرلماني تقتضي وجود توازن فعلي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث لا تهيمن سلطة على الأخرى.

٢. يختلف التشريعان العراقي والأردني في اختيار رئيس الدولة، فالأخير يمنح حق تعيين رئيس الحكومة إلى الملك حصراً، في حين حصر التشريع العراقي هذا الحق بالبرلمان، ويؤخذ على هذا أن حصر اختيار رئيس الجمهورية بالبرلمان مضعف لهذا المنصب.

٣. توافق الدستوران العراقي والأردني في عدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.

٤. نظم دستور العراق حق السؤال بشكل أجود من الدستور، إذ شمل توجيه السؤال الرئيس الوزراء صراحة على الرغم من أن مجلس النواب العراقي خالف الدستور بإصدار المواد (٥٣) ، (٥٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تسمح لرئيس المجلس أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز على الإجابة.

هـ. أقر الدستوران العراقي والأردني حق الاستجواب، وما يؤخذ على الاستجواب في البرلمان العراقي غلبت الطابع السياسي عليه، وتأثره بالاعتبارات الحزبية، أما الاستجواب في البرلمان الأردني، فإن عبارة محاسبة الوزراء عبارة غير دقيقة؛ لأن الأصل أن المحاسبة لا تكون على تصرف معين.

٦. أقر الدستور العراقي طرح موضوع عام للمناقشة في البرلمان، ولم ينص عليه صراحة في الدستور الأردني، وإنما ورد في صياغة عامة وجاءت التفاصي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

ثانيا : التوصيات

١ . من الضروري وجود ارادة حقيقية وقوية من قبل القادة والمسئولين لتفعيل الرقابة البرلمانية وان لا تتعرض لأي ضغوط داخلية وخارجية.

٢. أن يمنح رئيس الجمهورية صلاحيات أوسع للحد من نفوذ سلطة رئيس الوزراء، وأن يجري انتخابه من الشعب مباشرة.

٣.ضرورة الأخذ بقضية حل مجلس النواب، وان تعدل المادة (٦٤) اولاً) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، من خلال الاخذ بالآتي: (يحل مجلس النواب بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد مشورة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء).

٤.ضرورة تحديث وتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي للمواد (٥١) و (٥٦) و (٥٨) ، والمتعلقة بالاستجواب.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

الهوامش

١- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف بالاسكندرية، مصر سنة ١٩٨٨ ص ٨٦.

[٢] بدوي ثروت ، النظم السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ص ٨٩

[٣] بوشعير سعيد القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها عنها، ط٤، ج ٢ ، ديوان المطلوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١١ ص ٢٤

[٤] البزاز عبد الرحمن ، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، مطبعة العاني، ط٣، بغداد، ١٩٦٧ ص ٧٧

[٥] جواد سعد ناجي ، الحالة العراقية ، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ، دراسة حالة الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات العربية ، ٢٠١٠ ص ١١٠

[٦] حسين عثمان محمد عثمان النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٢ ص ٨٨

[٧] حسين عثمان محمد عثمان النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٢ ص ٩٨

[٨] خالد عباس مسلم، حق الحل النيابي في النظام النيابي البرلماني - دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة الدينية للنشر، د.سن ص ٣٤

[٩] د. إبراهيم عبد الكريم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، القاهرة، بلا رقم طبعة ، ١٩٧٣ ص ٩٧

[١٠] خليل محسن ، القانون الدستوري والنظم السياسية، بلا مكان نشر، ١٩٨٧ ص ٢٧

[١١] . أحمد الخطيب نعمان الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ ص ٩٨

[١٢] د. الطماوي سليمان محمد ، السلطات الثلاث، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩ ص ٩٣

[١٣] اريك هو بسباوم، الأمم والنزعة القومية منذ ١٧٨٠ ، ترجمة عدنان حسن ومراجعة وتحرير ص ٩٧

[١٤] مجيد الراضي، دار المدى، بغداد، ط١، ١٩٩٩. أوريل دان العراق في عهد قاسم تاريخ سياسي ١٩٥٨ ١٩٦٣ نقله الى العربية جرجيس فتح الله دار نبز للطباعة والنشر، السويد، ١٩٨٩ ص ٦٨

[١٥] فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر العهد الملكي) ترجمة مصطفى نعمان أحمد، المكتبة العصرية، ط١، بيروت، ٢٠٠٦ ص ١٣

[١٦] المس بيل، قلق الملوك من رسائل المس بيل ترجمة عبد الكريم الناصري، جمع وتحقيق بثينة الناصري، ط١، منشورات مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٧٣ ص٨٩

[١٧] جميلة عبد الحسين طاهر ، إشكالية بناء دولة القانون العراق أنموذجاً ٢٠٠٣-٢٠١٠، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، ٢٠١٠ ص ٧٦

[١٨] وليم دو گلاس، الحرية في ظل القانون، ترجمة د. إسماعيل الوهب ، ط١، دار ومكتبة الحياة ١٩٧٦ ،بيروت ص ٥٣

[١٩] خلدون إبراهيم نوري مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر الإدارة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد ، سنة ٢٠٠٣ ص ٣٤

[٢٠] د. وسام صبار عبد الرحمن، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٤ ص ٤٤

[٢١] سعيد حسن ناجي ، إشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠ ص ٩٧

[٢٢] سعيد حسن ناجي ، إشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠.

[٢٣] الشاهد احمد، النظام التشريعي بنظام الغرفتين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية٢٠٠٩، والاعلام ص ٤٥

[٢٤] شفار علي نظام المجلسين وآثاره على العمل التشريعي، رسالة ماجستير مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٠.

[٢٥] مزياتي حميد واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ٢٠١١

المصادر

١-القران الكريم

٢-الكتب

١-إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف بالاسكندرية، مصر.

٢ -بدوي ثروت ، النظم السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٣ -البزاز عبد الرحمن ، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، مطبعة العاني، ط٣، بغداد، ١٩٦٧ .

٤- بوشعير سعيد القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها عنها، ط٤، ج ٢ ، ديوان المطلوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١١.

٥- جواد سعد ناجي ، الحالة العراقية ، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ، دراسة حالة الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات العربية ، ٢٠١٠ .

٦ -حافظ الدليمي علوان حمادي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠١

٧ -حسين عثمان محمد عثمان النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٢.

٨- خالد عباس مسلم، حق الحل النيابي في النظام النيابي البرلماني – دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة الدينية للنشر، د.سن.

٩-خليل محسن ، القانون الدستوري والنظم السياسية، بلا مكان نشر، ١٩٨٧

١٠- د. إبراهيم عبد الكريم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، القاهرة، بلا رقم طبعة ، ١٩٧٣.

١١- د. أحمد الخطيب نعمان الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ ١٢- د. الطماوي سليمان محمد ، السلطات الثلاث، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩

٣- الكتب المترجمة إلى العربية

١. اريك هو بسباوم، الأمم والنزعة القومية منذ ١٧٨٠ ، ترجمة عدنان حسن ومراجعة وتحرير

٢ .مجيد الراضي، دار المدى، بغداد، ط١، ١٩٩٩. أوريل دان العراق في عهد قاسم تاريخ سياسي ١٩٥٨ ١٩٦٣ نقله الى العربية جرجيس فتح الله دار نبز للطباعة والنشر، السويد، ١٩٨٩.

٣ .فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر العهد الملكي ترجمة مصطفى نعمان أحمد، المكتبة العصرية، ط١، بيروت، ٢٠٠٦

٤ .المس بيل، قلق الملوك من رسائل المس بيل ترجمة عبد الكريم الناصري، جمع وتحقيق بثينة الناصري، ط١، منشورات مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٧٣.

٥ .وليم دو گلاس، الحرية في ظل القانون، ترجمة د. إسماعيل الوهب ، ط١، دار ومكتبة الحياة ١٩٧٦

٤-لرسائل والاطاريح الجامعية

١. جميلة عبد الحسين طاهر ، إشكالية بناء دولة القانون العراق أنموذجاً ٢٠٠٣-٢٠١٠)، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، ٢٠١٠.

٢ خلدون إبراهيم نوري مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر الإدارة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد ، سنة ٢٠٠٣.

٣. د. وسام صبار عبد الرحمن، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

٤. سعيد حسن ناجي ، إشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠.

٥. الشاهد احمد، النظام التشريعي بنظام الغرفتين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية٢٠٠٩ ،والاعلام

٦. شفار علي نظام المجلسين وآثاره على العمل التشريعي، رسالة ماجستير مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٠.

٧. مزياتي حميد واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ٢٠١١